نظام الترخيص لممارسة نشاطات الضبط الاقتصادي: بين الضرورة وتقييد حرية الاستثمار

_ **الاسم واللقب:** عبد الحق مزردي
_ **المؤهل العلمي:** باحث سنة خامسة دكتوراه_كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة تبسة
_ **التخصص:** قانون إداري_ النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية
_ **الوظيفة:** أستاذ مؤقت
_ **المؤسسة المستخدمة:** كلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة بسكرة
_ **الهاتف:** 0673711381
_ **البريد الإلكتروني:** mezerdiabdelhak07@gmail.com
_ **محور المداخلة:** المحور الثالث: عوائق الاستثمار

مقدمة:

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التطبيقية على تكريس مجموعة من الضمانات التي تشجع على الاستثمار الأجنبي والوطني، بالموازاة مع تحرير النشاط الاقتصادي وتبني مبدأ حرية الاستثمار ضمن الأحكام الدستورية، لكن في المقابل نجد أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث أورد المشرع بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الاستثمار.

فإضافة إلى الشروط القانونية التي يجب أن يستوفيها المستثمر، نجده أن ممارسة نشاطات الضبط الاقتصادي يخضع لإلزامية الحصول على ترخيص مسبق، سواء من سلطة الضبط المستقلة التي تتولى تنظيم وضبط النشاط المعني أو من قبل السلطة التنفيذية. الأمر الذي لا يساعد على جذب المستثمرين، خاصة أن تدخل السلطة التنفيذية يدل على استمرار تدخل الدولة في المجال الاقتصادي رغم تحرير النشاط فيها، بالإضافة إلى أن سلطات الضبط المستقلة لا تتوفر على جميع المظاهر التي تضمن حيادها واستقلاليتها عن السلطة التنفيذية، فتظهر في كثير من الأحيان كجهة إدارية تابعة لها، ما يجعلها محل شك في حيادها من قبل المستثمرين.

فإذا كان الترخيص ضرورة تتطلبها حماية الاقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة لممارسة النشاط في قطاعات حساسة واستراتيجية، غير أنه في المقابل يظهر كأحد العراقيل لتشجيع الاستثمارات وتعبير على استمرار تدخل الدولة في المجال الاقتصادي.

مما سبق، يكون من الضروري طرح الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام الترخيص لممارسة نشاطات الضبط الاقتصادي تقييدا لحرية الاستثمار؟.

وسيتم الإجابة على الإشكالية السابقة من خلال تقسيم الموضوع إلى فرعين:

_ **الفرع الأول:** اختصاص سلطات الضبط المستقلة بمنح التراخيص

_ **الفرع الثاني:** اختصاص السلطة التنفيذية بمنح التراخيص

الفرع الأول:

اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص

إن معظم الدول النامية والمتقدمة واللبرالية تتجنب الترخيص الإداري رغبة منها في تحفيز واستقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية ولا يتجسد كل هذا إلا بمعاملة إدارية ومؤسساتية مرنة للنشاطات المقننة[i]. لكن في المقابل، فإن وجود هيئة ضبط مستقلة ثابتة عبر الزمن وتضمن التطبيق الواضح للقانون، يشكل عنصر أمن لجذب المستثمرين والاستثمار[ii]. حيث تعتبر سلطات الضبط المستقلة هيئات تعمل على تحفيز المستثمرين عامة والأجانب بصفة خاصة للاستثمار في قطاعات مهمة في الدولة ومكلفة جدا للمستثمر الذي يطلب ضمانات مقابل المخاطرة في استثمار ذو خطورة عالية[iii].

لذلك فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وجعلها تتوفر على امتيازات السلطة العامة وتمكينها من ممارسة اختصاصات تقريرية، يعبر على تجاوز الأساليب التقليدية في توزيع المهام والسلطة، ما من شأنه تحقيق نوع من الاعتدال في ممارستها. وبالتالي تغيير في وظيفة الدولة وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها.

وباعتبار أن هذه السلطات ليست مجرد هيئات استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتي تعد اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية[iv]، فنجد أن أغلبها تمارس اختصاص منح التراخيص لممارسة النشاط ضمن القطاع الذي تتولى تنظيمه كبديل عن الدولة. ففي المجال المصرفي، وبالنظر إلى الدور الفعال للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني ولأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الآخرين، عمد المشرع إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين والغير معا[v]، حيث أصبح مجلس النقد والقرض يختص بإصدار القرارات الفردية في ظل الأوجه الجديدة للتدخل الحكومي في القطاع المصرفي، بوصفه السلطة النقدية التي تراقب وتنظم هذا النشاط والذي يتناسب مع خطورة وتعقيد النشاط البنكي. وهو ما يبرر إلزامية تواجد اختصاص بهذه الأهمية في مثل هذا القطاع الحيوي[vi].

وعليه، نجد بأن مجلس النقد والقرض يتخذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[vii]. وتبلغ هذه القرارات الفردية للمستدعين وأصحاب العلاقة برسائل مضمونة أو لقاء وثيقة استلام طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجميع هذه القرارات تعد نافذة منذ نشرها أو تبليغها[viii]. كما أن تعاونيات الادخار والقرض، يجب أن تحصل بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض[ix]. بعد استيفائها للشروط التي تضمنها النظام رقم 08_03 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها[x].

وقد وضع المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03_11 المعدل والمتمم مجموعة من الشروط والإجراءات لمنح الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، حيث يجب أن تتوفر على رأسمال مبرأ كليا

ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد والقرض. وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 04_01 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[xi]. وكذلك النظام رقم 08_04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[xii].

والأمر ذاته بنجده بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض، حيث يجب أن يتوفر للتعاونية، فور إنشائها، رأسمال مدفوع بكامله ونقدا يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدد بموجب نظام صادر عن مجلس النقد والقرض[xiii]. وفي هذا الصدد، أصدر المجلس النظام رقم 08_02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض[xiv].

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، يتعين عليها أن تخصص لفروعه في الجزائر، مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب، حسب الحالة، من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري[xv].

كما ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية أن تثبت أن أصولها تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المحدد لإنشائها[xvi]. وفي هذا الصدد صدر النظام رقم 14_01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[xvii].

بالإضافة إلى ما سبق، يقدم الملتمسون للحصول على ترخيص برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزمون استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يدمون الأموال، ويجب أن يكون مصدر الأموال مبررا. كما يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها، كما تلزم البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها في الخارج بتعيين شخصين على الأقل توليهما تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط فروعها في الجزائر ومسؤولية تسييرها[xviii].

كما تخضع القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض بشأن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، للطعن أمام مجلس الدولة[xix]. والأمر ذاته بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض، حيث نصت المادة 9 من النظام رقم 03_08 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، على أنه:" إن رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابل للطعن طبقا للمادة 10 من القانون رقم 07_01..."

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 07_01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، نجدها تكفل لطالب رخصة التأسيس أو الاعتماد الحق في الطعن طبقا لأحكام 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، الأمر الذي يجعل قرارات رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ربط الطعن في القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة بشرطين: فلا يمكن الطعن في هذه القرارات، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول[xx].

أما في مجال البورصة، فتتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن طريق منح الاعتمادات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة[xxi]. فلا يمكن تشكيل شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير إلا إذا اعتمدت مسبقا قوانينها الأساسية، حيث تحدد اللجنة شروط الاعتماد عن طريق لائحة[xxii]. حيث تلزم هذه الشركات بالقيام بالإجراءات المتعلقة بالتأسيس في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من اعتماد قوانينها الأساسية، ولا يجوز أن يكون رأس المال الأصلي في الشركة أقل من المبلغ المحدد بموجب مرسوم تنفيذي[xxiii].

كما أنه لا يمكن تأسيس أي صندوق المشترك للتوظيف، إلا بعد الاعتماد المسبق لمشروع نظامه من طرف اللجنة. والذي يعد بمبادرة مشتركة بين مسير ومؤسسة مؤتمنة منصوص عليها باعتبارها مؤسسي الصندوق المشترك للتوظيف. ويجب تسديد الحصص الأصلية بأكملها بمجرد تأسيسه، كما يتعين على المسير القيام بالإجراءات المتعلقة بتأسيس صندوق مشترك للتوظيف في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من الحصول على الاعتماد. ويجب ألا تقل الأصول الأصلية في الصندوق المشترك للتوظيف عن مبلغ يحدد بموجب مرسوم تنفيذي[xxiv].

كما تتخذ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قرارات الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة[xxv] حسب الشروط التي تضمنها النظام رقم 96_03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم[xxvi]. كما يمكن للجنة أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشطات التي يمكنهم ممارستها[xxvii].

أما من الناحية العملية الإحصائية فقد سلمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 11 اعتماد للوسطاء: خمس منها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93_10 وستة في ظل القانون رقم 03_04 والذي أهل البنوك للعب دور الوسيط في عمليات البورصة سنة 2012 لممارسة صفة الوسيط في عمليات البورصة[xxviii].

وفي كل الحالات السابقة الذكر، يجوز لطالب الاعتماد كذلك أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة[xxix].

بالإضافة إلى القرارات الفردية التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة بالرخص والاعتمادات، تقوم اللجنة بالتأشير على المذكرة التي تنشرها مسبقا كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي آخر، باللجوء العلني للادخار. حيث تتضمن هذه المذكرة تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها[xxx].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[xxxi]. حيث يتضمن طلب الترخيص بالتجميع شروط محددة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05_219[xxxii]. كما أن التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من الإعفاء من الحد الذي يجعلها تمس

بالمنافسة(عندما يرمي التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة)، إلا إذا كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[xxxiii].

كما أن الممارسات والاتفاقات التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة والتي يرخص بها استثناء، باعتبار أن أصحابها يمكن أن يثبتوا أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم إلا إذا كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة[xxxiv].

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، تتخذ قرار منح رخصة الاستغلال المتعلقة بإنجاز واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء[xxxv]. كما تقرر مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله وتحدد إذا اقتضى الأمر الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة[xxxvi]، الأمر الذي يدل على السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة في قبول منح الرخصة أو الرفض[xxxvii].

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات[xxxviii]، فتمنح التأشيرة الخاصة بوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، في أجل خمسة وأربعون يوما من تاريخ الاستلام. وبانقضاء هذا الأجل تصبح التأشيرة مكتسبة. بالإضافة أن كل الوثائق التجارية[xxxix] الموجهة للجمهور، تعرض مسبقا على اللجنة التي يمكنها أن تطلب تعديلها في أي وقت[xl].

كما تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى ترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها[xli]، كما أن كل مساهمة لشركة التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة، تخضع إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها[xlii]. بالإضافة أن التحويلات التي تقوم بها شركات التأمين بالنسبة لمحفظة العقود سواء كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، تخضع كذلك للموافقة المسبقة للجنة بمقرر من رئيسها [xliii]، حيث تراعي اللجنة عند موافقتها، أن طلب التحويل مطابق لمصالح المؤمن لهم ويكون ذلك بعدد أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم، بعد إطلاع الشركة المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية[xliv].

كما أن شركات التأمين عندما تقوم بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني للمنافسة أو التسيير المالي، يلزم موقعي الاتفاق بتبليغه مسبقا إلى اللجنة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان[xlv]. بالإضافة أن أي اتفاقية توزيع تبرم بين شركة التأمين والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع[xlvi]، يجب أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات قبل دخولها حيز التطبيق[xlvii] باعتبار أن اللجنة تكلف بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع في مجال توزيع التأمينات[xlviii].

ما يلاحظ، أن هذه الاتفاقيات التي ألزم المشرع بتبليغها إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ، لم يشر إلى إلزامية الأخذ برأي اللجنة من عدمه في حالة رفضها لهذه الاتفاقيات أو تعديلها، فالنص يشير إلى إلزامية التبليغ، إلا أنه لم يشر إلى إلزامية موافقة اللجنة لدخولها حيز التنفيذ.

أما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تتولى سلطة الضبط منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تمنح الاعتماد المسبق فيما يتعلق بكل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية، بالإضافة إلى منح شهادة التسجيل بالنسبة للمتعامل الذي يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام الموافقة البسيط[xlix].

كما تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني بمنح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[l]. وتكون مدة الترخيص محددة بخمس سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته. ويخضع الترخيص كذلك لدفع مقابل مالي[li].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)، يمكنها أن تمنح رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر[lii]. في حين تكلف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بتسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري[liii]. كما يمكن للوكالة أن تمنح ولمدة محددة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جد مفترضة[liv]، بالإضافة أن تسويق بعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري يخضع بصفة قبلية لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة بعد أخذ رأي لجنة المصادقة لدى الوكالة[lv]. كما يمكن للوكالة الترخيص بالإشهار لبعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة والمصادق عليها قانونا وغير القابلة للتعويض. ويكون هذا الترخيص بناء على تأشيرة مسبقة تمنحها الوكالة بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى الوكالة[lvi].

أما في المجال المنجمي، تكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية[lvii]. في حين تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم[lviii]. في حين تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تراخيص مسبقة بالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية[lix]. بالإضافة أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة، لا يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية إلا بعد موافقتها[lx].

كما تمنح الاعتماد بالنسبة لإصدار النشريات الدورية بعد إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، حيث يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال[lxi]. وتكون قراراتها المتعلقة برفض منح الاعتماد موضوع طعن أمام الجهة القضائية المختصة[lxii].

الفرع الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية لمنح التراخيص

رغم اعتبار التنظيم المعاصر انفتح على السلطات المستقلة إلا أن هذا لا يعني أن عمليات التنظيم التي كانت تسند إلى الوزراء أو إلى بنى إدارية في الحكومة استبعدت كليا[lxiii]، باعتبار أن هذه الاختصاصات التي تميز سلطات الضبط المستقلة لا تمنع من الاتفاق على أن حد أدنى من تدخل الدولة يعد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه وحده[lxiv]، فاقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه[lxv] .

لذلك نجد بأن السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص كإجراء قبلي لممارسة بعض النشاطات. ففي قطاع التأمينات، لا يمكن للمستثمرين ممارسة نشاطهم من خلال شركات التأمين أو إعادة التأمين إلا بعد الحصول مسبقا على اعتماد من قبل الوزير المكلف بالمالية[lxvi]، بعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات. ويمنح الاعتماد أو يرفض على أساس ملف يسمح بملاءمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة ويسارها، لا سيما المخطط التقديري للنشاط والوسائل التقنية والمالية اللازمة لذلك والمؤهلات المهنية. ويجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين و/أو إعادة التأمين التي أهلت الشركة لممارستها[lxvii].

ويكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونا ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة[lxviii].

والملاحظ أن المشرع الجزائري، قد نص صراحة على حالات السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، الأمر الذي يعتبر ضمانة للمستثمر في مواجهة السلطة المانحة للترخيص، حيث جاء في نص المادة 220 من الأمر رقم 95_07 المعدل والمتمم أنه:" باستثناء حالة التوقف عن النشاط وحالات الحل والتسوية القضائية والإفلاس، لا يمكن أن يسحب الاعتماد كليا أو جزئيا إلا لأحد الأسباب الآتية:

1_ إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية أو لغياب شرط من الشروط الأساسية للاعتماد.

2_ إذا اتضح بأن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها.

3_ إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة(لجنة الإشراف على التأمينات).

4_ في حالة عدم ممارسة الشركة لنشاطها لمدة سنة واحدة، ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو في حالة توقفها عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة".

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استثنى الأشخاص الثابتة إدانتهم بارتكاب جنحة يعاقب عليها القانون العام أو عن سرقة أو عن خيانة الأمانة أو احتيال أو ارتكاب جنحة تعاقب عليها القوانين الخاصة بعقوبات الاحتيال أو عن نهب أموال أو قيم أو عن إصدار صكوك بدون رصيد أو عن إخفاء أشياء تم الحصول عليها بواسطة هذه الجنح أو عن تصرفات غير مشرفة إبان الحرب التحريرية، فلا يستطيع هؤلاء إطلاقا أن يؤسسوا ويديروا ويقودوا شركات التأمين و/أو إعادة التأمين[lxix].

ويظهر الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات كذلك في الموافقة على كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات. ويمتد هذا الدور إلى كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين[lxx]، حيث تمنح لجنة الإشراف على التأمينات رخصة للممارسة في السوق الجزائرية يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[lxxi]، بالنسبة لمشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر[lxxii]. فيرسل السمسار طلب الرخصة إلى رئيس اللجنة مرفقا بمجموعة من الوثائق. وتمنح الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل اللجنة. ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها[lxxiii].

وعلى الرغم أن الرخصة تسلمها اللجنة، إلا أن ذلك مرتبط بالموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، الأمر الذي يجعل من اختصاص اللجنة مجرد اختصاص استشاري فقط، حيث تعتبر اللجنة مثال بارز عن تدخل السلطة التنفيذية في مجال سلطة التحقيق والمراقبة الممنوحة لسلطات الضبط[lxxiv].

أما في المجال المصرفي، وبعد الحصول على ترخيص من قبل مجلس النقد والقرض لإنشاء بنك أو أي مؤسسة مالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب الاعتماد كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة، إذا استوفت الشركة جميع الشروط اللازمة. حيث يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. ويمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينين[lxxv]. وفي هذا الصدد صدرت مقررات نذكر منها: المقرر رقم 13_01[lxxvi]، المقرر رقم 14_01[lxxvii]، المقرر رقم 15_01[lxxviii].

والأمر ذاته نجده بالنسبة لتعاونيات الادخار والقرض، فبعد تأسيسها بناء على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض[lxxix]، لا يمكنها ممارسة أي نشاط إلا بعد الحصول على الاعتماد من بنك الجزائر وتسلم بهذه المناسبة قائمة مسيريها. حيث يفصل محافظ بنك الجزائر في طلب الاعتماد بالقبول أو الرفض المعلل في أجل أقصاه خمسة أشهر من تاريخ إيداع طلب الاعتماد. وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية[lxxx].

أما في مجال السمعي البصري، فإنشاء خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، يخضع إلى ترخيص يمنح

بواسطة مرسوم[lxxxi]. غير أن سلطة ضبط السمعي البصري تتدخل بتنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة بواسطة إعلان الترشح ودراسة ملف الترشح، كما أنها تبدي رأي معلل في مسألة تجديد الرخصة[lxxxii].

وقد حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط التي تتعلق بمنح الرخصة، حيث لا يمكن الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري، وتتضمن دراسة الملف من طرف سلطة ضبط السمعي البصري الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط. ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة، بالإضافة إلى تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية وكذالك التمويل وآفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري والمساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج. كما يترتب على منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي[lxxxiii].

حيث تحدد الرخصة المسلمة باثني عشر سنة لاستغلال بث تلفزيوني وست سنوات لخدمة بث إذاعي. وتجدد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري. كما يجب أن تستغل الرخصة من قبل المستفيد دون سواه وتسلم باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار[lxxxiv].

ويتم سحب الرخصة بصورة تلقائية، في حالة عدم الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري خلال أجل سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي. ويبدأ الأجل من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي. [lxxxv]

أما في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فيخضع فتح مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصحة أما في حالة فتح مؤسسة توزيع منتجات صيدلانية فيخضع كذلك لترخيص مسبق من قبل والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة[lxxxvi].

في حين أن ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري، أخضعه المشرع لضرورة الحصول على رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وبنك الجزائر[lxxxvii]، حيث تأخذ شركات الرأسمال الاستثماري[lxxxviii] شكل شركة مساهمة يمكن إنجازها من طرف مستثمرين عموميين أو خواص، طبيعيين أو معنويين[lxxxix].

مما سبق، يمكن القول أنه رغم تبنى المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار غير أن هذه الحرية نسبية في بعض القطاعات، فنجدها تخضع لضوابط وإجراءات مثل نظام الرخصة والاعتماد والتأشيرات. ليبقى هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لسلطات الضبط المستقلة قصد

تأطير مبدأ حرية الاستثمار المكرس دستوريا. وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة والاعتماد[xc].

خاتمة

نسجل من خلال هذه الدراسة أن إجراءات منح التراخيص وتجديدها تتميز بالطول والتعقيد وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق، بما ينعكس أثره سلبا على المتعاملين الاقتصاديين من جهة واستقطاب المستثمرين الأجانب والوطنيين من جهة أخرى. وهو ما لا يخدم الاقتصاد الوطني.

كما نسجل أيضا محدودية اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص، فهذا الاختصاص مكرس لبعض هذه السلطات دون الأخرى، حيث تبقى السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص والاعتمادات لممارسة النشاط في بعض القطاعات، رغم تحرير هذه الأنشطة من احتكار الدولة وإنشاء سلطة ضبط قطاعية تتولى تنظيمها. الأمر الذي ينعكس سلبا على الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطات.

لذلك يكون من الضروري تدخل المشرع الجزائري لمنح اختصاص الترخيص والاعتماد بصفة حصرية لسلطات الضبط المستقلة بالموازاة مع منحها اختصاص فرض الجزاءات على مخالفة النصوص القانونية، لتعزيز استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتفعيل دورها الرقابي والردعي كمظهر يجسد فكرة الضبط بمعناها الحقيقي، ويفعل دورها كجهة إدارية محايدة تعزز ثقة المستثمرين، فإذا حرص المشرع على إحاطة تلك المجالات والقطاعات بضمانات كافية لحمايتها، تعزز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني، حيث تجعل من هذه السلطات وسيلة فعالة لمكافحة جميع مظاهر الفساد والبيروقراطية في مؤسسات الدولة، بما ينعكس أثره بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

بالإضافة إلى ضرورة تبسيط إجراءات منح التراخيص والاعتمادات بما يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق، تشجيعا للاستثمار الأجنبي والوطني.

الهوامش:

[i] سفيان زوبيري،(القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص107.

[ii] Mohamed Laaraj, **les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc**, thèse de doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2005_2006, pp, 276, 277.

[iii] د/ مالك عليان،(رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد8، نوفمبر 2014، ص15.

[iv] D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** , Edition HOUMA, Alger, 2005, p19.

[v] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص178.

[vi] سميرة محمودي،(اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص ص، 508، 509.

[vii] أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010. متمم بموجب القانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2017.

[viii] د/ محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص65.

[ix] أنظر المادة 7 من القانون رقم 07_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2007.

[x] نظام رقم 08_03 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض و اعتمادها، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.

[xi] نظام رقم 04_01 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2004.

[xii] نظام رقم 08_04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2008.

[xiii] أنظر المادة 11 من القانون رقم 07_01 المذكور.

[xiv] نظام رقم 08_02 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.

[xv] أنظر المادة 88 من الأمر رقم 03_11 المذكور.

[xvi] أنظر المادة 89 من الأمر نفسه.

[xvii] نظام رقم 14_01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014.

[xviii] أنظر المادتين 90، 91 من الأمر نفسه.

[xix] أنظر المادة 87 من الأمر نفسه.

[xx] أنظر المادة نفسها.

[xxi] تتألف هذه الهيئات من صنفين من المؤسسات هما: شركة استثمار ذات رأس مال متغير والصندوق المشترك للتوظيف.

_ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96_08 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(هـ ت ج ق م) (ش إ ر م م) و(ص م ت)، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

[xxii] أنظر المادة 6 من الأمر نفسه.

[xxiii] أنظر المادتين 7، 8 من الأمر نفسه.

[xxiv] أنظر المواد 18، 19، 21، 22، 23 من الأمر نفسه.

[xxv] أنظر المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993.

[xxvi] نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_03 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997.

[xxvii] أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

[xxviii] وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015، ص ص، 315، 316.

[xxix] أنظر:

_ المادة 6 من القانون رقم 03_04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور.

_ المادتين 6، 18 من القانون رقم 07_01 المذكور.

[xxx] أنظر المادة 16 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور.

[xxxi] أنظر المادة 7 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو سنة 2008، المعدلة للمادة 19 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[xxxii] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_219 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005.

[xxxiii] أنظر المادة 21 مكرر المدرجة ضمن المادة 8 من القانون رقم 08-12 المذكور.

[xxxiv] أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكور.

[xxxv] أنظر المادتين 7، 115 الفقرة 16 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير سنة 2002.

[xxxvi] أنظر المادة 18 من القانون نفسه.

[xxxvii] D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Edition BELKEISE, Alger, 2012, p90.

[xxxviii] في ظل الأمر رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات تم النص على أن الموافقة تختص بها "**إدارة الرقابة**" والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، غير أنه بصدور القانون رقم 06_04 المعدل والمتمم للأمر السابق ذكره، وصف المشرع "**لجنة الإشراف على التأمينات**" أنها تتصرف كإدارة رقابة. أنظر على التوالي:

_ المادة 209 من الأمر رقم 95_07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 8 مارس سنة 1995.

_ المادة 26 من القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95_07 المذكور.

[xxxix] تفرض لجنة الإشراف على التأمينات رقابتها على الوثائق التجارية، مراعية في ذلك مطابقتها لأحكام قانون التأمين من جهة. والقانون المتعلق بالممارسات التجارية من جهة أخرى، خصوصا ما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

_ أنظر الباب الثاني من القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

(xl) أنظر المادة 227 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص31.

(xli) أنظر:

_ المادة 228 مكرر المدرجة ضمن المادة 42 من القانون رقم 06-04 المذكور.

_ المادة 9 من من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

(xlii) أنظر:

_ المادة 228 مكرر 2 المدرجة ضمن المادة 42 من القانون رقم 06-04 المذكور.

_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور.

(xliii) أنظر:

_ المادة 43 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 229 من الأمر رقم 95-07 المذكور.

_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور.

(xliv) أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 229 من الأمر رقم 95-07 المذكور.

(xlv) أنظر المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المذكور.

(xlvi) أنظر القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر ج ج العدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 2007.

(xlvii) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07_153 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 23 مايو سنة 2007.

(xlviii) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه.

(xlix) أنظر المواد 13، 40، 41 من القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14_10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014.

(l) أنظر المادتين 30 الفقرة 2، 33 من القانون رقم 15_04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

(li) أنظر المادة 40 من القانون نفسه.

(lii) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013، المعدلة والمتممة للمادة 20 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005.

(liii) أنظر المادة 173_4 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85_05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة في 3 غشت سنة 2008.

[liv] أنظر المادة 175 مكرر 1 المدرجة ضمن المادة 11 من القانون نفسه.

[lv] أنظر المادة 23 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 193 من القانون رقم 85_05 المذكور.

[lvi] أنظر المادة 25 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 194 من القانون رقم 85_05 المذكور.

[lvii] أنظر المادة 39 من القانون رقم 14_05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.

[lviii] أنظر المادة 40 من القانون نفسه.

[lix] أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

[lx] أنظر المادة 20 من القانون العضوي نفسه.

[lxi] أنظر المواد 11، 12، 13، 16 من القانون العضوي نفسه.

[lxii] أنظر المادة 14 من القانون العضوي نفسه.

[lxiii] ماركو دالبيرتي،(التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل)، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد الأول، 2006، ص241.

[lxiv] ربيعة صبايحي،(حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص231.

[lxv] منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، مجلة إدارة، العدد 24، 2002، ص57.

[lxvi] أنظر المادة 204 من الأمر رقم 95_07 المذكور.

[lxvii] أنظر المادة 218 من الأمر نفسه.

[lxviii] أنظر المادة 36 من القانون رقم 06_04 المذكور، المعدلة للمادة 218 من الأمر رقم 95_07 المذكور.

[lxix] أنظر المادة 217 من الأمر نفسه.

[lxx] أنظر المادة 230 من الأمر نفسه.

[lxxi] مثال ذلك تم منح الموافقة لـ16 سمسار أجنبي في إعادة التأمين.

_ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_422 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج ر ج ج العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2011.

[lxxii] أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 74 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010.

[lxxiii] أنظر المادتين 5، 6 من القرار نفسه.

[lxxiv] وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص335.

[lxxv] أنظر المادتين 92، 93 من الأمر رقم 03-11 المذكور.

[lxxvi] أنظر المقرر رقم 13_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2013، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013.

[lxxvii] أنظر المقرر رقم 14_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 9 مارس سنة 2014.

[lxxviii] أنظر المقرر رقم 15_01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

[lxxix] أنظر المادة 7 من القانون رقم 07_01 المذكور.

[lxxx] أنظر المادة 9 من القانون نفسه.

[lxxxi] أنظر:

_ المادة 20 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 23 مارس سنة 2014.

_ المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور.

[lxxxii] أنظر المواد 22، 25، 28 من القانون رقم 14-04 المذكور.

[lxxxiii] أنظر المواد 23، 25، 26 من القانون نفسه.

[lxxxiv] أنظر المواد 27، 28، 29، 30 من القانون نفسه.

[lxxxv] أنظر المادتين 31، 32 من القانون نفسه.

[lxxxvi] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 93_114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1993، المعدلة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 92_285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، ج ر ج ج العدد 32، المؤرخة في 16 مايو سنة 1993.

[lxxxvii] أنظر المادة 10 من القانون رقم 06_11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو سنة 2006.

[lxxxviii] تهدف شركة الرأسمال الاستثماري إلى المشاركة في رأسمال الشركة وفي كل عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال خاصة أو شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة.

_ أنظر المادة 2 من القانون نفسه.

[lxxxix] أنظر المادتين 7، 9 من القانون نفسه.

[xc] وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص313.